

السؤال

قطتي كانت حاملا، وولدت، وتلطخ جسمها بالدم، لكنها كانت تلحق نفسها، وتنظف نفسها، فما حكمها هل تعد طاهرة، ولاعبها يطهر جسدها وأطفالها، أم أحتاج لغسلهم بالماء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القول الصحيح أن النجاسة تزول بأي مزيل، ولا يلزم إزالتها بالماء.

وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الموقع فيرجع إليه: (111812).

والدم الخارج من الهرة بعد ولادتها: دم نجس، ومعلوم أن الهرة تقوم بتنظيف نفسها من خلال لعق نفسها، فإذا زال هذا الدم كله، ولم يبق له أثر على جسدها: فقد طهر؛ لأن لعاب الهرة الذي تنظف به جسمها طاهر، ففي الصحيح عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً، يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ، أَوْ الطَّوَافَاتِ) رواه مسلم (367)، وراه الترمذي (92).

وقال الترمذي بعد روايته للحديث: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بَأْسًا" انتهى.

قال الخطابي رحمه الله:

"فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سورها غير نجس، وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه" انتهى من "معالم السنن" (1/41)

وفي صحيح الجامع عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ يُصْغِي لِلْهَرَّةِ الْإِنَاءَ، فَتَشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا) وصححه الألباني (4958).

قال ابن القيم رحمه الله:

"ريق الهرة مطهرٌ لقمها، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها ليست بنجس، مع علمه بأكلها الفأر وغيره. وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة قمها وريقها، وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت" انتهى من "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص:322).

وعليه؛ فإذا زال الدم من جسد الهرة ومن جسد أولادها بعد ولادتها من خلال تنظيف نفسها، فلا تحتاجين لغسلهن بالماء. وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (396342).

والله أعلم.